

(الفروض و أصحابها)

أصحاب الفروض هم الورثة الذين حدد القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع الفقهاء نصيبهم في التركة.
: جمع فرض وهو القطع والتقدير.

: ما يثبت بدليل مقطوع به وهو سهم مقدر للوارث في التركة والفرض والسهم مترادفان.

:

: لا يحجب حجب حرمان مطلقا وله حالتان هما:

(1) إن لم يكن لزوجته المتوفاة ولد أو ولد ابن وإن نزل.

(2) إن كان لزوجته المتوفاة ولد أو ولد ابن وإن نزل ذكرا كان أو أنثى منه أو من غيره.

: ولها حالتان هما:

(1) إن لم يكن لزوجها المتوفى ولد أو ولد ابن وإن نزل.

(2) إن كان لزوجها المتوفى ولد أو ولد ا

والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثمن لقوله تعالى " ولهن " وهو اسم جمع وعليه الإجماع.

: وأحوالها في الميراث ثلاثة هي:

(1) إذا كان للميت فرع وارث مهما نزل أو كان له اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا.

(2) عند عدم الفرع الوارث أو اثنين من الإخوة والأخوات من أية جهة كانوا.

(3) بعد فرض أحد الزوجين مع الأب بخلاف الجد إذ لها معه ثلث الكل.

ميراث الإخوة والأخوات لأم: يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث

ولهما حالتان هما:

(1) للمنفرد منهم ذكرا كان أو أنثى.

(2) للاثنتين فصاعدا ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق على السواء ولا يفرق بينهما في القسمة.

:

(1)

(2) يقسم السدس

: لا يحجب حجب حرمان مطلقا وله ثلاثة أحوال في الميراث هي:

(1)

(2) فرض والتعصيب

(3) التعصيب

: يحجب في حياة الأب ولا يرث إلا بعد وفاته وله خمسة أحوال هي:

(1)

(2) في بالتعصيب

(3) إذا لم يكن معه أحد من الورثة.

(4)

(5) يقاسم الإخوة - في غير المذهب الحنفي - كأنه أخ لهم بحيث لا يقل نصيبه عن سدس المال.

: وأحوالها في الميراث ثلاثة هي:

(1)

(2) للاثنتين فأكثر.

(3) تعصبيهن

: يحجبون بالبننتين الصليبتين وبالابن وأحوالهن في الميراث أربعة هي:

(1) للواحدة في عدم وجود بنات من صلب الميت.

(2) للاثنتين فأكثر في عدم وجود بنات من صلب الميت.

(3) مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثنتين.

(4) تعصيب بنات الابن بأخيهن أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة

الأخوات الشقيقات:

وأحوالهن في الميراث خمسة هي:

(1)

(2) للأختين فصاعدا.

(3) مع شقيقها للذكر مثل حظ الأنثيين

(4) أن يصرن عصبية (أي يأخذن الباقي) عملا بالحديث الشريف :)

.)

(5) مقاسمتها للجد : إذا كانت المقاسمة أفضل له

: تحجب بالفرع الوارث المذكر وبالأب وبالأخ الشقيق وبالأختين الشقيقتين فأكثر وبالأخت الشقيقة مع البنت وأحوالهن في الميراث ستة هي:

(1)

(2) للاثنتين فأكثر.

(3) مع شقيقها للذكر مثل حظ الأنثيين

(4) أن يصرن عصبية

(5) للأخت لأب مع الأخت الشقيقة السدس تكملة للثنتين.

(6) مقاسمتها للجد : إذا كانت المقاسمة أفضل له

: كل من حاز جميع التركة إذا انفرد : وأبناء الرجل وقرابته لأبيه . : بها أو حاز ما أبقاه أصحاب الفروض منها.

أقسامها

: وهو كل قريب مذكر لا ينتسب للميت بأنثى لوحدها.

كيف ترث العصبية بالنفس: جهة البنوة تقدم على جهة
انتقلت إلى جهة الأخوة وهي مقدمة على جهة العمومة فإذا لم يوجد إلا العمومة استحقوا التركة أو ما بقى منها وإذا
كان الورثة عصابات متحدين في الجهة كان أحقهم بالإرث أقربهم إلى الميت درجة فيقدم الا
وعم الميت على عم أبيه وهكذا.

أحقهم بالإرث أقواهم قرابة كالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب
الشقيق يقدم على فإن تساوا في الجهة والدرجة وقوة القرابة استحق الجميع على السواء والدليل على
توريث العصبية النسبية قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها .)

والعصبية بالنفس تنحصر في أربعة أصناف وهم:

(1) وهم فروع الميت ثم فروع فروعهم .

(2) أصول الميت وهو الأب ثم الجد.

(3) وهم فروع أب الميت وهم أخوته الذكور ثم بنوهم يقدم منهم الأشقاء.

(4) هم فروع الجد الصحيح وهم الأعمام ثم بنوهم () وإن نزلوا يقدم منهم الأعمام لأبوين ثم الأعمام
لأب ثم بنوهم لأبوين () .

: **العصبية بالغير:** وهي كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير وشاركت ذلك الغير في تلك العصبية

وتنحصر في الإناث التي فرضه () عند الأفراد وثلثان عند الاجتماع وهن أربع: -

(1) البنت ولها فرض النصف إذا انفردت أو الثلثان إذا كانت أكثر من واحدة أما إذا كان معها ابن (أحد أشقائها
(فإنها ترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

(2) حاذي لها مطلقا (أخوها أو ابن عمها) .

(3) **الأخت الشقيقة:** تعصيبها مع الأخ الشقيق أو مع الجد ويكون كأخ معها .

(4) تعصيبها مع الأخ لأب أو مع الجد ويكون كأخ معها .

:

العصبية مع الغير: وهي كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصبية وهن

-:

(1) **الأخت الشقيقة:** تعصيب الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن أو معها ويكون لهن

(2) : أو بنت الابن أو معها ويكون لهن الباقي من